صام شهرين ولا ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره
او وطئها في الشهرين ليلا عمدًا او يومًا سهوًا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في
خلاله س وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعًا متقدمًا على المسيس
فالتتابع حاصل يعني ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل مؤخرًا
عن المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب
ان يكون متقدمًا على المسيس خاليًا عنه فالتقديم على المسيس ان فات لاكن فيكون خلوه عن المسيس
ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته
س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة م وان غذاهم وعشاهم واشبعهم فيهما
وان قل ما اكل او كثر او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا قدر شهرين جاز وفي يوم واحد
قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اي اعطى شخصا واحدا قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم
هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه
في دلالة النص ان الطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اتم وان اطعم ستين
مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح م هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح عن كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى

المقادير

المقادير فالمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر
او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد س
لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له
ان يعين لاي شيء وان اعتق عن قتل فظهار لم يجزئ عن واحد منهما وعند زفر ح لا يجزئ
به عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر
بالصوم فقط لا بالمال عنه س لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف زوجته العفيفة بالزنا ش اي عن فعل الزنا غير متهمة لكي يكون معها
اللعان في اللغة الطرح — يعني مصونة ومحفوظة
ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد
قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفيفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط
كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن
يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبت به س اي بموجب
القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
او امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه فينفى نسب ولدها عنه س لاكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م وان
لعدم وجود اللعان وعدم نفي حد الزنا
كان عبدا او كافرا او محدودا في حد قذف حد س لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
هذا اذا كان الزوجان كافرين فاسلمت امرأته فقذف زوجها قبل ان يعرض الاسلام
الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة

ويبطل اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون فاسد لانه مطلق الزوج ينصرف الى الصحيح

لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فيحبس فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)